UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 12 01 12 02 002 0

تنبيه ذوى الافهام

عابدين

PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

K Ibn 'Abidin, Muhammad Amin
ibn 'Umar
I132T3 Tanbih dhawi al-afham
1884 'ala butlan al-hukm bi naqd
al-da'wa

تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم
بنقض الدعوى بعد الابراء العام
لسيدى المرحوم السيد الشريف
محمد عابدين رحمه الله تعالى
ونفعنا به
امين

LIBRARY
DEC 18 1973
UNIVERSITY OF TORONTO

K
I 132 T3
1884

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك الوهاب * الهادى الى طريق الصواب * والصلاة والسلام على النبى الاواب * والآل والاصحاب * ماغاب نجم وآب (وبعد) فيقول الفقير محمد امين * ابن عمر عابدين * غفر الله تعالى له ولوالديه * ولمن له حق عليه * هذه رسالة سميتها تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الابراء العام * والداعى الى جمعها حادثة وقعت فى عام احدى وخمسين بعد المائتين والالف فى رجل يهودى اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على اغا بان المدعى كان عنده مبلغ دراهم معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وان المدعى دفع ذلك المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ فاجاب وكيل ورثة على اغا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بانك كنت ابرأت على اغا ابراء عاما واثبت الوكيل الابراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع الحاكم الشرعى المدعى من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بانك ممنوع من هذه الدعوى والفقير كنت حاضرا مجلس الحكم وقال لى اليهودى انا لم ابرئه ابراء عاما وانما قلت له ليس بينى و بينك اخذ ولا اعطاء فاجبته بان دعواك دفع المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك وبعد ثبوت الابراء العام لا كلام (ثم) بعد مدة ادعى اليهودى على الوكيل المذكور بان على اغا كان اقر بعد الابراء المذكور بان المبلغ باق فى ذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك وكتب الحاكم الشرعى بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار بلاد الشام

(ايده)

ايده الله تعالى بتوفيقه على الدوام ولم به شعث الاسلام وذلك لاجل تحصيل المبلغ من ورثة على اغا لحصل لحضرة الوزير ايده الله تعالى شبهة فى ذلك الاثبات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودى من دعواه وبغيره من الاسباب * التى اورثت لحضرته الارتياب * فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها (فاجبت) بان الحكم الثانى المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب منى بيان ذلك فبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوفيقه الجواب الى الحاكم الشرعى فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير لطلب الجواب * عما هو الحق والصواب * ولما كان امر ولى الامر واجب الامتثال * بادرت الى ذلك بدون امهال (فاقول) وبحوله تعالى اجول * لابد اولا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر صورة جوابى الذى اجبت به ثم ذكر حاصل ماقاله الحاكم الشرعى ادام الله توفيقه لما يرضى (اما صورة المراسلة فهكذا) معروض الداعى لدولتكم ادعى روفائيل الصراف على الشيخ حسن افندى الجعفرى الوكيل الشرعى عن ورثة المرحوم على اغا الترجمان بان المدعى فى ج سنة ٤٧ دفع لعلى اغا الترجمان ٥٥١٥ ليوصلهم لورثة المرحوم ابراهيم افندى قاضى المدينة المنورة وان على اغا حين ان كان متسلم طرابلس الشام فى اثناء محرم سنة ٢٥٠ اقر بالمبلغ انه باق فى ذمته لورثة ابراهيم افندى ومنذ ايام فى اثناء الشهر الذى مضى ادعى على المدعى احد ورثة ابراهيم افندى وقبض منه من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالمبلغ من متروكات على اغا المرقوم فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان على اغا قبل سفره من دمشق لطرابلس صدر بينه وبين المدعى ابراء عام واعترف المدعى لدى الحاكم من مدة ثلاثة اشهر بكونه ابرأ ذمة على اغا قبل سفره فعرفناه ان ذلك لايفيد لان فى ذلك التاريخ ماكانت ورثة ابراهيم افندى ادعت بشئ وان ذلك

المبلغ من حقوق الورثة لايملكه المدعى ولا يسرى اقراره به ولا الابراء عنه لاسيما اقرار على اغا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندى وبقائه فى ذمته فى التاريخ مؤخر عن تاريخ الابراء الذى ادعى به فذلك دفع ويلزم اثباته وطلب من المدعى بينة باقرار على اغا فى التاريخ المرقوم فثبت اقرار على اغا الترجمان فى محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندى بشهادة شاهدين مشمولين بالتزكية الشرعية وثبت على ورثة على اغا الترجمان ٥٥١٥ لورثة ابراهيم افندى وللمدعى والامر اليكم وحرر فى غرة ذا سنة ١٢٥١ وفى ذيل هذه المراسلة ختم الحاكم الشرعى (فهذه) صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على المدعى قبل هذه الدعوى الثانية بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة على اغا اجاب المدعى بانه ابرأ المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عاما وكتب الحاكم الشرعى الى الفقير صورة هذه الدعوى لاكتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت الابراء العام لاتسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه يدعى عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ماكتبته وليس فى ذهنى نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق انى كنت فى مجلس الحاكم الشرعى المذكور بعد ايام فتوقف فيما كتبته له وارانى عبارة من الخانية ظن انها تخالف ذلك فذكرت له انه لامخالفة فقال المدعى ثبت عليك الابراء العام ومنعه من دعواه المذكورة وامر ترجمانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعى الى الحاكم الشرعى وقال عندى بينة على اقرار على اغا بان ذلك المبلغ باق فى ذمته لورثة ابراهيم افندى فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعا للدعوى الاولى كما ذكره فى المراسلة المرقومة ولا ادرى لاى شئ سكت عن التصريح بالحكم الاول (واما صورة جوابى) عن المراسلة فهكذا الذى ظهر لنا بعد التأمل فى هذه المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع موقعه لامور * منها ان روفائيل ادعى انه سلم المال

(الى)

على اغا ليدفعه لورثة ابراهيم افندى فصار على اغا مودعا ولاتسمع الدعوى بالوديعة بعد الابرأ العام الشامل لكل الدعاوى * ومنها استناد روفائيل الى اقرار على اغا عند الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة فتكون المطالبة لهم لا لروفائيل لانه لم يقر ببقاء المبلغ لروفائيل حتى يدعى به روفائيل * ومنها ان ورثة ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ من روفائيل لايثبت له الرجوع به على ورثة على اغا لان الدعوى بعد الابراء العام لاتصح الا بشئ حادث بعده وهذا المال الذى يدعيه روفائيل على الورثة يدعى انه دفعه له فى ج سنة ٤٧ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراء فهو داخل تحت الابراء فلا تسمع الدعوى به وكون على اغا اقر به لاينفع المدعى اما اولا فلانه لم يقر به للمدعى بل اقر به لورثة ابراهيم افندى واما ثانيا فلانه لو كان اقر به للمدعى يكون اقر بشئ سابق على الابراء فهو داخل فى عموم الابراء فلا تسمع دعواه به على كل حال * والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال * فهذا ماظهر لى انتهى (واما ماقاله) الحاكم الشرعى * وفقه مولاه لما يرضى * فذلك اعتراضه على جوابى فى مواضع (فمنها) اعتراضه على قولى فصار على اغا مودعا الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراء عن الاعيان فلا يصح الابراء عن الوديعة قال فى البزازية والابراء متى لاقى عينا لايصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة ولهذا الاصل فروع كثيرة منها مافى قاضيخان اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما بان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيأ وبرهن تقبل ثم نقل نحوه عن بهجة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتى المخطى عن هذا الاصل والفروعات وما تفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالخصوص اذا اقر بعد الابراء ببقائه عنده وحكم بان لاتسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء على زعمه بان لفظ الابراء اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كما

علمت فخطأ حكم الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا الله عنا وعنه (واقول) هذا الكلام يقضى منه العجب (اما اولا) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم على اليهودى بعدم سماع دعواه بسبب الابراء العام وكنت حاضرا فى مجلس حكمه ومنعه من مطالبة ورثة على اغا بالمبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابراء لايشمل الوديعة التى زعمها اليهودى فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد ان الابراء العام لايشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانيا) فلان مالدعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه تخطئة عامة الفقهاء فانهم اتفقوا على ان الابراء العام يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الخانية فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعلة استحسانية كما ستعرفه وما ذكره من ان الابراء عن الاعيان باطل فذاك فى الابراء المقيد بها كما لو قال ابرأتك عن هذه الدار او هذا العبد وحادثتنا ليست من هذا القبيل لان الذى ثبت عند الحاكم ان اليهودى ابرأ على اغا ابراء عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المال (ولا بد) من اثبات ماقلناه بالنقول الصحيحة * والادلة الصريحة حتى لايبقى لطاعن كلام * وترتفع الشبهة والاوهام * ولنذكر اولا الابراء عن الاعيان * وما فيه من التفصيل والبيان * ثم نذكر الابراء العام الذى هو المقصود فى هذا المقام * ثم نذكر الفرع المار عن قاضى خان * وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان (قال) فى الاشباه والنظائر لايصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده الخ ماذكره فى القول فى الدين (وقال) فى الخانية الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة فى يد الغاصب وقال زفر لايصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها (وقال) فى جامع الفصولين ولو قال برئت من

(دعواى)

دعواى فى هـذه الدار لايبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القن يبقى القن وديعة عنده و يبرأ من ضمانه (وقال) فى الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لايكون ابرأ عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب انتهى (قلت) يعنى لما كان الواجب حال قيام المغصوب هو رد عينه لاضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلا تعد لايضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف مالو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (وقال) فى الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لاتكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة (وقال) فى الدر المنتقى شرح الملتقى قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لاتصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط فى الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه فى الحكم لافى الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستانى والبرجندى وغيرهما واما الابراء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) فى حواشى الاشباه للحموى عن حواشى صدر الشريعة للحفيد (قلت) وحاصله ان الابراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة وصحيح قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن دعواها فهو صحيح مطلقا فلا فرق فى القضاء بين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لاتسمع الدعوى بعده على الشخص المبرأ (وتمام) تقرير هذه المسئلة فى رسالتنا المسماة اعلام الاعلام فى احكام الابراء العام (وبما) قررناه ظهر لك ان قولهم الابراء عن الاعيان لايصح ليس على اطلاقه وظهر لك وجه دخول الاعيان فى الابراء العام لان الابراء العام يشمل الاعيان والدعوى وقد علمت ان الابراء عن دعواها صحيح (ولنذكر) لك كلامهم فى

الابراء العام فنقول (قال) فى العماديه عن الخانيه اتفقت الروايات على ان المدعى او قال لادعوى لى قبل فلان او لا خصومة لى قبله يصح حتى لاتسمع دعواه عليه الا فى حق حادث بعد البراءة انتهى (فانظر) وحمك الله كيف عبر باتفاق الروايات على انه لاتسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بشئ حادث وبه تعلم الزعم الفاسد من الصحيح * وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح (وقال) فى المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز و برئ من كل قليل وكثير ودين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لى نكرة فى النفى والنكرة فى النفى تعم وقوله لاحق لى يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها (ثم قال) وكذا لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه جعله بريئا عن حق واحد منكر ولا تتصور البراءة عن حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى اخر كلامه (وقال) فى الخلاصة ثم فى قوله لاحق لى قبل فلان يدخل فى هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى (وقال) فى البحر قال فى المبسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة اوجناية او اجارة او حد الخ (وقال) العلامة ابن نجيم فى رسالته فى الابراء ناقلا عن الاصل للامام محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيأ من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى (وقال) فى القنية لوقال لاتعلق لى على فلان فهو كقوله لاحق لى قبله فيتناول الديون والاعيان (وفيها) ايضا لو قال ليس لى معه امر شرعى يبرأ عن دينه وعن دعواه فى العين ولو قال لادعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم (وقال) فى الاشباه لاتسمع الدعوى بعد الابراء

(العام)

العام الا ضمان الدرك وما اذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عاما بان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسئلتين اخريين (فانظر) رحمك الله تعالى الى هذه النقول * عن الائمة الفحول * التى لايعترى صوارمها فلول * ولاثواقبها افول * كيف صرحت بان الابراء العام لا تسمع بعده الدعوى بدين ولاعين ولاوديعة ولا غيرها * فكيف يعترض على من افتى بقولهم بانه مخطئ وانه ذوزعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لم نر احدا خالف كلامهم * سوى من لم يفهم مرامهم (وانظر) عبارة الاشباه كيف ذكر مسئلة قاضى خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة الابراء العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه الابراء العام وقد تحير العلماء الاعلام فى وجه استثنائها وذكروا لهطرقا احسنها ماقاله شيخ الاسلام القاضى عبد البر ابن الشحنه فى شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لاقياسا لقوة شبهة عدم معرفته بمايستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة مالوالده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ماذا كان مثل هذ الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى (ونقل) هذا الجواب السيد الحموى فى حاشية الاشباه واقره وارتضاه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملى * وتمام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة فى الاشباه ذكرناه فى رسالتنا اعلام الاعلام (فقد) ظهر لك ان ماافتينا به هو الحق والصواب * بلا شك ولا ارتياب * لانه الموافق للمنقول فى عامة كتب الاصحاب * كما لايخفى على اولى الالباب وان مسئلة قاضى خان لاترد على ذلك لانها مستثناة * ولاتقاس عليها مسئلتنا بلا اشتباه * لانها خارجة عن القياس * وماخرج عن القياس فغيره عليه لايقاس * على ان القياس لايسوغ لغير المجتهدين * من العلماء المتقدمين * فكيف يجوز

لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم * وترك تعظيمهم واحترامهم (فان) قال المعترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام (فنقول) له ان البينة قد قامت لديك بان المدعى ابرأ ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى من دعواه الوديعة فكيف نقضت حكمك الاول واثبت له الرجوع * على ورثة على اغا بلا سند مشروع * بل بمجرد ماثبت عندك ثانيا من قول على اغا ان المبلغ الذى قدره كذا باق عندى لورثة ابراهيم افندى فان هذا الاقرار صدر من على اغا فى طرابلس الشام على مازعمه المدعى وشهوده لافى مجلس المخاصمة حتى يكون شبهة فى الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ فى غيبة المدعى بان المبلغ الذى قدره كذا باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار لورثة المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن انى دفعت ذلك المبلغ الى على اغا لاتثبت بمجرد اعتراف على اغا فى طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لايلزم من قول على اغا ذلك المبلغ فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى ان يكون هو المبلغ الذى ادعى المدعى الآن انه اودعه عند على اغا ولادلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات لاشرعا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روفائيل على على اغا بانى دفعت اليك مبلغ كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندى فقال فى جوابه هو باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى يكون فى العادة اعترافا بدعوى المدعى انه دفع له هذا المبلغ لان السؤال معاد فى الجواب اما مجرد سماع الشاهدين اقرار على اغا فى بلدة اخرى بانه باق فى ذمتى لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لايكون اعترافا بدعوى اليهودى على ورثته بانى دفعت اليه كذا ليوصله الى ورثة فلان فهذا ماكتبته فى الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندى فتكون المطالبة لهم لالروفائيل اليهودى وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الابراء العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان الابراء العام

(لاتسمع)

لاتسمع بعده الدعوى الا بشيء حادث وهنا لم يحدث للمدعي شيء اصلا لما سمعت من ان هذا الاقرار للورثة لاله (ومما اعترض به) الحاكم الشرعي ان قولي تكون المطالبة لهم لا لروفائيل مخالف لما قال في البداية ومن اودع رجلا وديعة فاودعها الرجل بلا اذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلك فله اي للمودع الاول ان يضمن الرجل وليس له ان يؤاخذ الاخر وهذا عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن ايهما شاء انتهى قال فقول المفتي بكون المطالبة للورثة خلاف قول ابي حنيفة وان بنينا الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودي فلم لايجوز رجوع اليهودي على المودع الثاني بعد كونه ضامنا واداه بامر الشرع الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودي واما ابراؤه فقد عرفت انه غير مانع من الدعوى واقراره لورثة ابراهيم افندي اقرار بعين هذا المال الذي ضمنوه اليهودي على ان كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فياليت شعري بما ذا يتجاسر المفتي على التفوه بهذه الالفاظ المخالفة لاقوال الائمة تجاوز الله عنه انتهى (اقول) هذا المعترض معذور في هذا الكلام لانه بناه على مافهمه من ان اقرار على اغا لورثة ابراهيم افندي اقرار بانه وديعة عنده لروفائيل وقد علمت انه لادلالة له على ذلك لاعقلا ولا شرعا ولا عادة والا لزم ان كل من اقر بمال لزيد ان يأتي رجل اخر ويقول انا اودعت عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيدا اخذ مني هذا المال فيثبت لي ان ارجع به عليك لكونك اقررت بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام * لايقول به احد ممن له ادنى المام * بمسائل الاحكام * وحاشى الله ان تكون كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل * التي لايقول بها عالم ولا جاهل * فكيف يتجاسر على الحكم بما يخالف اقوال الائمة * بل سائر الامة * واما مانقله عن البداية فهو حق لاشبهة فيه * ولكن لامناسبة لنقله في هذه الحادثة كما لايخفى على نبيه * لعدم ثبوت الاستيداع * بوجه من الوجوه الصحيحة بلا

نزاع (ومما اعترض به) ان قولي في الجواب ان ورثة ابراهيم افندي اذا اخذوا المبلغ لايثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشاه عدم التفكر في ان الدعوى لاتصح الا بحق حادث والتضمين هو الحق الحادث لان روفائيل وقت دفعه المبلغ لعلي اغا ماكان هذا المبلغ حقه بل كان حق ورثة ابراهيم افندي فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودي بالتضمين بدفعه بغير امرهم حدث له حق عند علي اغا وان كان تاريخ الدفع سابقا على تاريخ الابراء الا ترى ان المديون اذا احال دائنه بدينه على رجل وقبل كل واحد من المحتال والمحتال عليه الحوالة وابرأ المحتال ذمة المحيل ابراء عاما ثم تحقق التوى يرجع على المحيل ولا يمنعه الابراء العام وهذا مشهور ومعمول به بلا خلاف ولا اختلاف الى آخر ماقال (اقول) وهذا الكلام ايضا من جنس ماقبله مبني على مافهمه وحكم به من ثبوت الوديعة لروفائيل عند علي اغا بمجرد اقراره المذكور وقد علمت بطلانه فان روفائيل اذا ضمنه ورثة ابراهيم افندي ذلك المبلغ لاعترافه بانه دفعه لعلي اغا بلا اذنهم كيف يسوغ له الرجوع به على ورثة علي اغا بمجرد اعترافه بانه دفع المبلغ لعلي اغا ولاسيما بعد ثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون علي اغا قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي بمبلغ كذا من الدراهم (على) ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقة لان علي اغا اقر به لورثة ابراهيم افندي فلا بد من دعواهم عليه به واما روفائيل فهو اجنبي في هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعلي اغا غير مسموعة بعد ثبوت الابراء العام فاذا كان ممنوعا من دعوى الدفع المذكور كيف يتأتى له اثبات ان علي اغا اقر لورثة ابراهيم افندي وليس وكيلا عنهم ولا خصما بوجه من الوجوه مع انهم لم يدعوا بهذا الاقرار على ورثة علي اغا ولا وكلوا احدا بهذه الدعوى بل ادعوا به على روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل بها والحال انه لايمكنه اثبات مقصوده بها فقد علم ان هذه البينة التي شهدت باقرار علي اغا

(باطلة)

باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا
باطل لما هو مقرر من ان الحكم لابد ان يكون بعد حادثة من خصم
حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف يصح ان يقال ان روفائيل بعد
تضمين ورثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت له حق حادث بعد
الابراء العام فلا يمنعه الابراء العام من دعواه به فاين الحق واين المستحق
ماهذا الاشتباه ولا حول ولا قوة الا بالله (واما) ماذكره من مسئلة
الحوالة وقوله ان هذا مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بلا
خلاف ولا اختلاف غير صحيح لما في البزازية وغيرها من ان الحوالة
نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال
محمد هي نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لايصح
عند ابي يوسف لانتقال الدين وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد
قول ابي يوسف مشى عليه في الكنز وغيره وصححه اصحاب الشروح
فيكون المعتمد ان الابراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده كعدمه وهذا
اذا كان الابراء عن نفس مال الحوالة فكذا اذا كان الابراء عاما فيصح
الرجوع بالمال عند تحقق التوى لعدم صحة الابراء عنه واما على قول محمد
بصحة الابراء فمقتضاه انه لارجوع له بعد التوى ولا قبله لان مقتضى
صحة الابراء ان تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد
صادف الابراء ذمة مشغولة بالدين فيسقط فلا يثبت للمحتال الرجوع
به فكيف يصح ان يقال بلا خلاف ولا اختلاف مع ان كثيرا من
العلماء رجح قول محمد بل الرجوع مبني على قول ابي يوسف المعتمد * ثم
هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لايخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا
فلا تسمع دعوى المحتال بشئ بعد الابراء العام لاحوالة ولا دينا ولا
رجوعا بدين ولا شك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها
فالدعوى بها غير مسموعة بعد الابراء العام كما قررناه فكيف تقاس على
مسئلة الحوالة المعترف بها ويقال انه يثبت الرجوع بها قبل الابراء العام

(ومما) اعترض به على قولى فى آخر الجواب واما ثانيا فلأنه لو كان اقر به للمدعى يكون اقر بشئ سابق على الابراء فهو داخل فى عموم الابراء فلا تسمع دعـواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد الابراء صحيح الخ (اقول) ومرادى بذلك ان عـلى اغا لو قال ان المبلغ الذى قدره كذا باق فى ذمتى لروفائيل لا ينفعه هـذا الاقرار فى دعواه المذكورة لان روفائيل يدعى بمال اودعه عند على اغا ليسلمه لاصحابه وهم ورثة ابراهيم افندى والذى اقر به على اغا مال فى ذمته لروفائيل وهو لم يدع بذلك بل ادعى وديعة سـابقة على الابراء العام فلا تسمع دعـواه بها نعم فى دلالة العبارة على هذا المعنى خفاء ولكن هذا الجواب غير محتاج اليه لان الواقع ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى لا لروفائيل وقد علمت ان روفائيل ليس خصما فى اثبات هذا المبلغ المقر به للورثة المذكورين وان دعـواه به غير صحيحة لكونه فضـوليا فى الدعوى لان المقر لهم لم يدعـوا به على ورثة المقر ولم يوكلوا المدعى بالدعوى بل ادعوا عـليه ان لهم عنـده وديعـة فاقر بها وادعى انه دفعها لعـلى اغا فضمنوه الوديعة باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح منه الدعوى على ورثة على اغا بتسليم الوديعة اليه للابراء العام الصـادر منه لعلى اغا لدى بينة شـرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشـرعى ومنع روفائيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه ثانيا (قال فى الاشـباه) المقضـى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلق الملك من المدعى او النتاج او برهن عـلى ابطال القضـاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينقض القضـاء انتهى ولا شـك ان دعواه الثانية ليسـت بواحـدة مما ذكر بل هى دعوى باطلة غير مرضية * لا صحة لها بوجه من الوجوه الشـرعيه كما قررناه * واوضحناه وحررناه * واذا كانت هذه الدعوى من المقضى عليه باطلة كيف يسوغ سماعها ويقبل * فضلا عن الحكم بها ونقض

(الحكم)

الحكم الاول * فقد ظهر ظهور الشمس * بلا خفاء ولا لبس * ان الحكم الثانى غير صحيح * كما دل عليه النقل الصريح * الذى لا شبهة فيه * ولا مطعن يمتريه * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * وقد نجزت هذه العجالة الجليلة * فى اوقات قليلة * ليلة الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذى هو ختام عام سنة احدى وخمسين ومائتين والف * من هجرة من تم به الائتلاف * وزال به الشقاق والخلاف * صلى الله تعالى عليه وعلى اله الكرام * واصحابه العظام الذين زجو باتباعهم حسن الختام

طبعت فى دمشق الشام فى مطبعة مجلس المعارف مصححة على نسخة مؤلفها رحمه الله تعالى بتصحيح الفقير ابى الخير عابدين عفى عنه
فى ٢٢ رجب سنة ١٣٠١

3 1761 06766643 8

K
I132
T3
1884